الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/MAR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

المغرب

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-11676 220312 230312

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- وفقاً للقرار A/RES/60/251، تقدم المملكة المغربية تقريرها الوطني في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل مع مراعاة إصلاحات عام ٢٠١١ للمراجعة التي تُجرى كل خمس سنوات لطرائق عمل الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/L.29).

٢- وتقدم المملكة المغربية تهانيها إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتؤكد استعدادها لمواصلة تعاونها الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

أولاً- منهجية الإعداد

٣- وُضع هذا التقرير وفقاً لعملية تشاركية أجراها الوفد المشترك بين الوزارات المكلف بحقوق الإنسان، من خلال عدة أنشطة: يوم لدراسة مسؤولية جميع الأطراف صاحبة المصلحة في هذه العملية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ وحلقة دراسية وطنية بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة خبراء دوليين، في ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وثلاثة لقاءات إقليمية في مراكش ووجدة والعيون، في ١٦ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسمحت هذه العملية بإجراء مشاورة واسعة النطاق وبتملك الآلية. وكان هذا التقرير موضوع اجتماعات تشاورية مع مختلف الأطراف المشاركة في ٢٤ كانون الثاني/يناير و١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ قبل إقراره أثناء اجتماع موسع في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤- واتسمت هذه العملية بنهج إقليمي ومساهمة واسعة من جميع الأطراف صاحبة المصلحة: الإدارات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والطلاب، والبرلمانيون، والنقابات، ووسائط الإعلام. وكانت خبرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمتين غير الحكوميتين الدوليتين: هيئة مراقبة الاستعراض الدوري الشامل ومنظمة المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل قيّمة جداً خلال هذه الحلقة الدراسية الوطنية.

ثانياً- الإطار التنظيمي والمؤسسي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٥- خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، واصل المغرب الجهود الرامية إلى توطيد المكتسبات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتقوية الإطار التنظيمي والمؤسسي. وأُجريت إصلاحات هيكلية منها على الخصوص: تحقيق الأهداف الاستراتيجية للعدالة الانتقالية بتنفيذ

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الحقيقة والجبر والإصلاحات المؤسسية والتشريعية؛ والشروع في التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، الذي تُوج باعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، لا سيما حرية التجمع والاجتماع. وقد هيئت هذه الإصلاحات الظروف المواتية لتطبيق الدستور الجديد، الذي كان موضوع مشاورات وطنية واسعة أُشركت فيها جميع مكونات المجتمع المغربي: الأحزاب السياسية والنقابات والفئات المهنية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وجمعيات الشباب.

ألف- الضمانات الدستورية في مجال حقوق الإنسان

٦- تعيد الديباجة، وهي جزء لا يتجزأ من الدستور، التأكيد على تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً وتكرس غلبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول على القانون الداخلي. وتشكل أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان (الباب الثاني) ميثاقاً حقيقياً في هذا المجال وتتخلل النص الدستوري بأكمله[١]. وهناك ثلاثة أبعاد يجدر إبرازها: البعد التنظيمي، مع تحديد يتعلق بالحقوق البيئية وحقوق الأجيال المقبلة؛ والبعد المؤسسي مع إنشاء هيئات لحماية حقوق الإنسان؛ وإضفاء الطابع الدستوري على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وعلى مؤسسة الوسيط وإنشاء هيئات متخصصة أخرى؛ والبعد المتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

باء- التشريعات

٧- بدأ المغرب عملية لتحديث النظام الجنائي تهدف إلى تعزيز الحقوق والحريات، وضمان المحاكمة العادلة على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢].

٨- واعتُمدت قوانين تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية وتحسين العمليات الانتخابية، بما في ذلك المراقبة المستقلة للانتخابات، وتعزيز دور الأحزاب السياسية، وتوطيد مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية[٣].

٩- وأُعير اهتمام خاص لتعزيز الحقوق الفئوية ولآليات حماية فئات محددة من الأشخاص أو المجالات، مثل الحق النقابي، والصحة والأمن في العمل، وحماية المستهلك، ورعاية الأشخاص الضعفاء[٤].

جيم- السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان

١٠- تعزز خلال السنوات الأخيرة ميل المحاكم الوطنية إلى إدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في ممارستها العملية؛ ووطدت هذا الميل تجربة السوابق القضائية للمحاكم الإدارية في هذا المجال، خاصة في مجال إساءة استعمال السلطة والحماية من الأضرار الناجمة عن طريقة عمل القطاع العام، واحترام شرعية القرارات الإدارية تجاه الموظفين، وتعليل القرارات الإدارية. ويزيد الدستور من تعزيز هذا الميل الذي يكرس مبدأ غلبة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة.

دال- الممارسة التعاهدية في المغرب: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١- واصل المغرب انضمامه لصكوك حقوق الإنسان بالمصادقة على ما يلي: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٥]، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأُطلقت عملية الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية (البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) وأُعيد النظر في بعض التحفظات والإعلانات (سحب التحفظات على الفقرة الثانية من المادة ٩ وعلى المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت باطلة بسبب الإصلاحات التشريعية في مجالي الأسرة والجنسية). ووقع المغرب، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ على هامش مشاركته في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، كما أعلن عن مصادقته على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٢- وهناك توطيد للحوار الإيجابي مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. واستُعرضت ثلاثة تقارير دورية، هي: التقريران الدوريان الموحدان الثالث والرابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨؛ والتقريران الموحدان السابع عشر والثامن عشر بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠؛ والتقرير الرابع بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١. وقُدم التقرير الأولي عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠١١. وستُقدم في عام ٢٠١٢ تقارير أخرى ما زالت قيد الإعداد[٦].

١٣- وسمح إنشاء الوفد المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ بتطبيق نهج تشاركي قائم على التشاور مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، ووضع خطة عمل للطوارئ من أجل استدراك حالات التأخر المتراكمة، وبث روح جديدة في إعداد التقارير الوطنية، وتقديمها، ومتابعة التوصيات الناتجة عنها.

١٤- ومنذ عام ٢٠٠٨، تلقى المغرب زيارة ثلاثة إجراءات خاصة، هي: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٧] من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي عقد دورة في المغرب من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية من ٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريعات والممارسة من ١٣ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي رسالة وُجّهت في نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أعلن المغرب صراحة عن انفتاحه للإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى استمرار تعاون المغرب مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كما يشهد على ذلك الدعم المقدم إلى أنشطة وبرامج هذا المكتب والتبرع السنوي غير المرتبط بميزانية المفوضية.

١٥- وواصل المغرب مشاركته النشيطة في جهود مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى تقوية معايير وآليات تعزيز حقوق الإنسان. وبدأ بالاشتراك مع سويسرا النقاش المتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وساهم في وضع إعلان الأمم المتحدة في هذا المجال. واشترك في كتابة القرار المتعلق بإقامة مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر.

١٦- ويتشبث المغرب بنجاح آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ ويشهد على ذلك مساهمته بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الصندوق التطوعي للمساعدة التقنية والمالية من أجل تنفيذها؛ وتقديمه إلى المفوضية، في عام ٢٠١٠، لمشروع اتفاق للتفاهم بشأن التعاون الثلاثي لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بهدف تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛ ومشاركته النشيطة كميسر في عملية تنقيح هذه الآلية.

هاء- تطور الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٧- تواصلت عملية إصلاح وتقوية الجهاز المؤسسي الخاص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسمحت بتزويد البلد بآليات ذات طابع عام أو خاص. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

١- إنشاء الوفد المشترك بين الوزارات المكلف بحقوق الإنسان

١٨- أُنشئ الوفد المشترك بين الوزارات المكلف بحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١١، وهو آلية حكومية مكلفة بوضع السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها، بالتعاون مع الإدارات الوزارية والأجهزة المعنية. ومن صلاحياته أيضاً اقتراح أي تدبير يسمح بتنفيذ المعاهدات الدولية في هذا المجال واتخاذ إجراءات ومبادرات تسمح باحترام حقوق الإنسان وتنفيذ السياسات العامة في هذا المجال[٨].

٢- إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

١٩- المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أُنشئت بموجب مبادئ باريس. وخلفت هذه المؤسسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي كان قد سبق للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن اعتمدته في "الفئة ألف" منذ عام ٢٠٠١.

٢٠- وتتعلق جوانب التجديد في القانون الذي أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية ولايته بحيث تشمل جميع فئات الحقوق: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ووُسعت ولايته في مجال التحقيق، وزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الأمراض النفسية، ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويُعرض تقريره السنوي على غرفتي البرلمان. ويحظى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بآليات جهوية (أُقيمت ١٣ لجنة جهوية).

٢١- وعُززت استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشكيلة تعددية مؤلفة من مختلف مكونات المجتمع المدني. وروعيت في هذا القانون الجديد جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بشأن اختيار الأعضاء وتعيينهم وبشأن إجراءات الاستقالة وحصانة الأعضاء. وحصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تجديد لاعتماده في "الفئة ألف" للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥.

٣- إنشاء مؤسسة الوسيط

٢٢- مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة أُنشئت في آذار/مارس ٢٠١١ وتتمتع باستقلال ذاتي كبير وبصلاحيات واسعة في نهج يعتمد على القرب. وينص القانون الذي أنشأ هذه المؤسسة على تعيين مندوبين خاصين مكلفين بتيسير الوصول إلى المعلومات الإدارية، ومتابعة الإجراءات الإدارية وتبسيطها، والوصول إلى الخدمات العامة، ومراقبة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة. وتنص ولايتها الجديدة أيضاً على تعيين مندوبين جهويين يصل عددهم حالياً إلى ثلاثة مندوبين (مندوب جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء؛ ومندوب جهة مكناس - تافيلالت؛ ومندوب جهة طنجة - تطوان).

٢٣- وتشارك مؤسسة الوسيط في تحسين العمل الحكومي وترسيخ مبادئ الحوكمة الجيدة في الإدارة، باقتراح توصيات وتدابير لتحسين وترسيخ قيم الشفافية، وضمان زيادة إمكانية وصول المستعملين إلى الإدارة، وتصحيح أوجه خلل الخدمة العامة. وتعرض مؤسسة الوسيط على البرلمان خلاصة لتقريرها الوطني.

٤- تعزيز المؤسسات الوطنية المتخصصة وإعطاؤها الطابع الدستوري

٢٤- تبذل عدة مؤسسات وطنية تعمل في مجالات محددة متصلة بحقوق الإنسان جهوداً هامة كل في مجال العمل الخاص به. واعترافاً بالدور المؤثر الذي تؤديه هذه المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان، فقد أُضفي الطابع الدستوري على العديد منها: **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**[٩]؛ **والسلطة العليا للاتصال السمعي والبصري**[١٠]؛ **والمجلس الأعلى للتعليم**[١١]؛ **والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة**[١٢]؛ **ومجلس المنافسة**[١٣].

٢٥- وتساهم مؤسسات أخرى في تعزيز حقوق الإنسان، وهي: المعهد الوطني للثقافة الأمازيغية[١٤]، والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية[١٥]، والمرصد الوطني للتنمية البشرية[١٦]، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[١٧]، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[١٨].

٢٦- وينص الدستور على مؤسسات أخرى مدعوة لتوطيد حقوق الإنسان، من جملتها الهيئة المكلفة بالتكافؤ ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ والمجلس الاستشاري للشباب وعمل الجمعيات.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ميدانياً

٢٧- بثت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية روحاً جديدة في مجال حقوق الإنسان. وسمحت الورشات التي افتتحتها هيئة الإنصاف والمصالحة خلال ولايتها ومختلف الجهات الفاعلة المعنية خلال عملية تنفيذ توصياتها بانطلاقة جديدة في برامج هيكلية تتصل على الخصوص بإصلاح العدالة وتعزيز استقلاليتها، وتحسين السياسة الجنائية، والتخطيط الاستراتيجي، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

ألف- إصلاح العدالة

٢٨- يضع المغرب إصلاح العدالة ضمن أولوياته، نظراً لوعيه بأنه يشكل شرطاً ضرورياً لحماية حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون. وتمثل هذه الضرورة أحد المطالب الثابتة للمجتمع المدني وجاءت بين التوصيات الرئيسية لهيئة الإنصاف والمصالحة، التي دعت إلى تكريس فصل السلطات ومنع الدستور السلطة التنفيذية من التدخل في عمل السلطة القضائية.

٢٩- واتُّخذت تدابير مختلفة لتحديث عمل العدالة، من جملتها تبسيط إجراءات الوصول إلى العدالة باستعمال التكنولوجيات الجديدة، وتعزيز الاتصال الداخلي. وتعلقت الإجراءات الأخرى المتخذة أيضاً بمراجعة التشريعات الجنائية لزيادة مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- ويشكل تخليق الحياة العامة، وتعزيز عدالة القرب، وتحسين الوصول عن طريق إنشاء منصب القاضي الوسيط وهياكل الاستقبال لدى المحاكم، وحماية الضحايا والشهود، ومكافحة التمييز العنصري، فضلاً عن تطبيق أفضل لقانون الأسرة محاور ذات أولوية حددها مشروع إصلاح العدالة، الذي بدأ في عام ٢٠٠٩. وبالمثل، جرى تعزيز التدريب الذي يقدمه المعهد الأعلى للقضاء في مجال حقوق الإنسان.

٣١- ويكرس الدستور الجديد مبدأ استقلال العدالة بجعلها سلطة مستقلة، ومنع التدخل، وإنشاء مجلس أعلى للسلطة القضائية[١٩].

باء- مكافحة التعذيب

٣٢- اعتمد المغرب تدابير مختلفة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة. وجرّم القانون ٤٣-٣ المعدل للقانون الجنائي التعذيب (المادة ٢٣١-١ إلى ٢٣١-٨)، ونص على عقوبات بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ عاماً وغرامة يمكن أن تصل إلى ٠٠٠ ٦٠ درهم مع ظروف مشددة يمكن أن تؤدي إلى السجن المؤبد. وستعزز المشاريع الجارية لمراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية مكافحة التعذيب وفقاً للمعايير الدولية.

٣٣- وقد اتُّخذت إجراءات مختلفة لصالح الادعاء العام، وقضاة التحقيق، وضباط الشرطة القضائية، والدرك الملكي. ونُظمت أنشطة لتوعية النيابة بشأن مسألة الدعاوى التي يقدمها ضحايا التعذيب من أجل الأمر بإجراء فحص طبي وبدء إجراء عام ضد الأشخاص المتهمين بأعمال التعذيب والعنف. وصدرت عقوبات بالسجن تصل إلى ١٠ سنوات وعقوبات تأديبية ضد موظفين مسؤولين عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

٣٤- ويساهم التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في نشر الأحكام التي تمنع التعذيب وتملكها. وسمحت الشراكة بين وزارة الداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتدريب ٣٨٤ ٨ فرداً من أفراد القوات المساعدة في عام ٢٠٠٨ و٢٠٧ ١٢ في عام ٢٠٠٩ و١٥٤ ١٤ في عام ٢٠١٠ و٣٠٨ ١٥ في عام ٢٠١١.

٣٥- ولتهيئة الظروف المواتية لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة أنشطة[٢٠].

٣٦- ومن الآن فصاعداً، يضمن الدستور الحماية من التعذيب. فالفصل ٢٢ ينص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو تمس بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

جيم- حقوق المحتجزين ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية

٣٧- يشكل هذا المجال مصدر قلق رئيسي للسلطات المغربية. ويشكل منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي أنشأه قانون الإجراءات الجنائية ضماناً لحقوق المحتجزين. وقاضي تطبيق العقوبات مفوض للقيام، مرة في الشهر على الأقل، بزيارة مؤسسات السجون التي تدخل في دائرة اختصاصه، ومتابعة ظروف الاحتجاز، وتقديم اقتراحات في مجال الإفراج المشروط والعفو. ومنذ عام ٢٠٠٩، أجرى قاضي تطبيق العقوبات ٩٣٦ زيارة.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أُنشئت مندوبية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بهدف تهيئة ظروف إنسانية في الحياة داخل السجون، وتحسين تدريب المحتجزين وفرص إعادة تصنيفهم وإعادة إدماجهم. واعتُمدت عدة قوانين، منها نظام أساسي جديد لموظفي السجون يميز بين فئتي الحراسة والأمن وفئة إعادة الإدماج؛ وتحسين الظروف المادية للموظفين وتخليق المهنة.

٣٩- وتُبذل جهود في مجال تحسين ظروف الاستقبال ببناء ٨ سجون وإعادة تأهيل أماكن احتجاز قديمة، وبناء مزرعتين للسجون. وفيما يتعلق بالتغذية، ثبت حدوث تحسن بلغ ١٨٠ في المائة بزيادة الميزانية اليومية من ٥ دراهم إلى ١٤ درهماً. وبُذل جهد في مجال الصحة، ومن ذلك بناء مستشفى في سجن عكاشة المحلي في الدار البيضاء. وتُنظم أنشطة تثقيفية وتدريبية استفاد منها حوالي ٦٥٥ ٢٩ محتجزاً خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، أي بزيادة ٢٦ في المائة من المستفيدين بالنسبة إلى السنوات الثلاث السابقة.

٤٠- وكان هناك تحسن في الأثر الإيجابي لفتح السجون للمنظمات غير الحكومية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ففي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، سُجلت أكثر من ٥٦٢ ٢ زيارة للمنظمات غير الحكومية، و٢٥٣ زيارة للجان الإقليمية لمراقبة السجون، و٩٠٧ ٢ زيارة للسلطات القضائية. وينص مشروع إصلاح التشريعات الجنائية على عقوبات بديلة للاحتجاز والحد من الحبس الاحتياطي للحد من اكتظاظ السجون.

٤١- ويكرس الدستور حقوق السجناء إذ ينص على أن كل شخص محتجز يتمتع بالحقوق الأساسية وظروف احتجاز إنسانية ويستفيد من برامج تدريب وإعادة إدماج وفقاً للفصل ٢٣.

دال- حرية الرأي والتعبير

٤٢- رغم حالات التقدم المسجلة في مجال حرية الرأي والتعبير في سياق يتسم باتساع نطاق الحريات، ومن أجل توزيع الإصلاحات التي أتى بها القانون ٧٧-٠٠ المتعلق بالصحافة[٢١]، هناك نقاش وطني واسع بشأن بعض المشاكل ذات الطبيعة الأخلاقية المتعلقة بمراعاة النطاق والحدود التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف ضمان التوازن بين ممارسة الحق دون المساس بحقوق الآخرين. وفُتح باب هذا النقاش، الذي هو موضوع حوار وطني بدأه

البرلمان بمشاركة الأطراف المعنية، لا سيما الجمعيات الصحفية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، من أجل وضع قانون جديد للصحافة[٢٢]. وتتعلق أهداف هذا الإصلاح بتكريس فضاءات الحرية، وضمان حقوق مختلف الجهات الفاعلة، والتوازن بين حقوق المهنيين ومسؤولياتهم، والتفكير في وضع الصحفي المهني، وإنشاء مجلس وطني للصحافة.

٤٣- ويكرس الفصلان ٢٧ و٢٨ من الدستور حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات. وينص الفصل ٢٨ على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة"[٢٣].

هاء- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

٤٤- تتواصل عملية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بإشراك وتعبئة مجموع الجهات الفاعلة التي ساهمت في وضع الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان[٢٤]. وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الإدارات الوزارية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكونات المجتمع المدني، والجامعات، سوف تُقوى دينامية تعبئة مجموع الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ هذه الأرضية، المعهود بها إلى لجنة توجيهية ذات تشكيلة تعددية أُنشئت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد راعى وضع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحديثها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ التدابير المنصوص عليها في الأرضية المواطنة التي أصبحت من الآن فصاعداً جزءاً لا يتجزأ من الخطة. ويستند برنامج الحكومة المنبثقة عن انتخابات ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى خطة العمل المذكورة.

واو- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

١- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(أ) دعم القوة الشرائية وإيجاد فرص العمل

٤٥- من أجل دعم القوة الشرائية، حشد صندوق المقاصة ١٢٤,٤٢ مليار درهم خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لفائدة المنتجات الأساسية لتجنب انعكاس ارتفاع الأسعار على المواطنين[٢٥].

٤٦- وشرع المغرب أيضاً، في عام ٢٠١١، في تعميم الوصول إلى الكهرباء والماء الصالح للشرب في الوسط الريفي، وذلك بحشد ١٨ مليار درهم لكل برنامج خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١١.

٤٧- ويُشجَّع أيضاً الاقتصاد التضامني والاجتماعي من أجل إيجاد فرص العمل. وأُحصي إنشاء ٢٤٨ ١ تعاونية في عام ٢٠١١، أي زيادة ٣٧ في المائة بالنسبة إلى عام ٢٠١٠، ليصل بذلك عدد التعاونيات إلى ٠٤٦ ٩ تعاونية، منها ٢١٣ ١ تعاونية للنساء و٢٨٩ تعاونية لحاملي الشهادات. ويوجد قيد الإعداد مشروع قانون يتعلق بالتعاونيات لتيسير إجراءات إنشائها وتحسين إيجاد فرص العمل. ومن شأن الإجراءات المتخذة في مجال تحسين بيئة الأعمال، وتعزيز الاستثمار، وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات التجارية أن يشجع عرض فرص العمل.

٤٨- وتُتخذ مبادرات إيجابية في مجال إيجاد فرص العمل عن طريق برامج "إدماج"[٢٦]، و"تأهيل"[٢٧]، و"مقاولتي"[٢٨]. ويتعلق برنامج "إدماج" بالنهوض بالعمل بأجر لدى الشباب حاملي الشهادات، لا سيما المعطلين منهم لمدة طويلة، بالسماح لهم بالوصول إلى أول فرصة عمل. وقد استفاد منه أكثر من ٠٠٠ ٢٢٥ طالب عمل في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. والهدف من برنامج "تأهيل" هو تحسين مطابقة التدريب مع احتياجات سوق العمل، وقد استفاد منه ٠٠٠ ٥٩ طالب عمل في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ وسمح بإدماج ٧٠ في المائة منهم. أما برنامج "مقاولتي" فالهدف منه هو دعم إنشاء مؤسسات تجارية بمساعدة متعهدين شباب على إنشاء مؤسسات تجارية بالغة الصغر. وقد احتُفظ بـ ٠٠٠ ٢٢ مشروع، واستفاد ٩١٧ ١٩ مرشحاً من التدريب، وأُنشئت ٦٣٦ ٣ مؤسسة تجارية تسمح بتوفير ٥٠٠ ١٠ فرصة عمل. وستسمح اتفاقية شراكة بين الدولة والاتحاد العام لمقاولات المغرب بتعزيز العمل الكريم بإدماج ٠٠٠ ٢٧٥ طالب عمل في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦.

٤٩- وإذ تعي الحكومة الجديدة أن مستوى البطالة ما زال عالياً، إذ يصل إلى ١٤ في المائة بين الشباب في الفئة العمرية ١٥-٣٥ عاماً و١٦,٧ في المائة بين الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً[٢٩]، فإنها تتعهد بخفض مستوى البطالة إلى ٨ في المائة من خلال تدابير الحث على العمل والعمل الحر.

(ب) الحق في الصحة

٥٠- اعتمدت وزارة الصحة استراتيجية جديدة مشفوعة بخطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ معنونة "مصالحة المواطن مع نظامه الصحي". وتقوم هذه الاستراتيجية على أربعة محاور: ١) إعادة تحديد الموقع الاستراتيجي لمختلف أصحاب المصلحة في مجال الصحة؛ ٢) توفير رعاية صحية يسهل الوصول إليها، وكافية، وذات نوعية مع تحسين التوزيع الجغرافي؛ ٣) التخطيط وتنفيذ خطط وطنية محددة؛ ٤) تعزيز أجهزة الأمن الصحي.

٥١- وتشهد المؤشرات في المجال الصحي على التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل. فقد انخفض معدل الوفيات النفاسية من ٢٢٧ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية (التحقيق الخاص بالسكان والصحة الأسرية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤) إلى ١١٢ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية (تحقيق المفوضية العليا للتخطيط، ٢٠١٠) مع وجود فرق واسع بين الأوساط الحضرية والريفية (٤٣ مقابل ١٤٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية) وانخفض معدل وفيات المواليد من ٤٠ وفاة لكل ألف ولادة حية (التحقيق الوطني الثاني بشأن السكان والصحة، ٩٢) إلى ٢٧ وفاة لكل ألف ولادة حية (التحقيق الخاص بالسكان والصحة الأسرية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤).

٥٢- ويرتبط هذا الانخفاض ارتباطاً وثيقاً بانخفاض معدل الخصوبة الذي بلغ ٣٦,٢ في نهاية عام ٢٠٠٨ واستعمال وسائل التنظيم الأسري مع انتشار وسائل منع الحمل بنسبة ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٤، وزيادة الولادات تحت المراقبة الطبية أو شبه الطبية التي بلغت ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، واتخاذ تدابير لفائدة مجانية الرعاية عند الولادة ولدى الأطفال حديثي الولادة وخدمة المساعدة الطبية الطارئة عند الولادة في الوسط الريفي (منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، تنظيم وتطبيع تقديم الرعاية (الأم/الطفل)، وتعزيز كفاءات مهنيي الصحة (إنشاء قنوات جديدة للقابلات، تدريب إجباري للحفاظ على المهارات، وما إلى ذلك)، ومنع وتشخيص حالات الحمل المحفوف بالمخاطر، لا سيما بإنشاء وحدات طبية متنقلة.

٥٣- ولكن رغم أهمية هذه المؤشرات، ما زالت هناك فوارق في مجال الوصول إلى الصحة، لا سيما للفئات الضعيفة والمناطق التي تعاني من نقص في الرعاية الصحية المقدمة.

(ج) مكافحة الفقر والإقصاء

٥٤- سمح برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لمكافحة الفقر والإقصاء، الذي يستهدف ٤٠٣ جماعات ريفية و٢٦٤ حياً حضرياً مؤهلاً على أساس معدل للفقر يناهز نسبة ٣٠ في المائة أو يتجاوزها، بتحقيق ما يناهز ٠٠٠ ٢٣ مشروع في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ بلغ إجمالي الاستثمار فيها ٦,١٤ مليار درهم[٣٠]. ويرى المرصد الوطني للتنمية البشرية أنه، رغم ضرورة إدخال تحسينات على هذا البرنامج الذي سيدخل مرحلته الثانية خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، فإن هذا الأخير يمكن أن يُعتبر بمثابة تجديد هام في مجال الهندسة الاجتماعية والحوكمة التشاركية في مجال مكافحة هشاشة الظروف.

٥٥- وتساهم خطة المغرب الأخضر، التي تضم ٥٠٠ ١ مشروع استثمار للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وتحشد حوالي ١٥٠ مليار درهم، من خلال مكونتها المعنونة "زراعة متضامنة ودعم صغار الفلاحين"، في مكافحة الفقر والإقصاء في المناطق المعزولة.

٥٦- وسمحت نتائج برامج فك العزلة عن الأرياف بخفض تكاليف نقل الأشخاص بنسبة ١٧ في المائة، والسلع بنسبة ٥٢ في المائة؛ وبتخفيض أسعار المواد الأولية؛ وزيادة التحاق الفتيات بالمدارس بنسبة ٨٣ في المائة.

٥٧- وفي مجال السكن، سمحت تدابير تحفيزية بتحسين عرض السكن الاجتماعي وتحقيق أكثر من ٠٠٠ ٨١٧ سكن في نهاية عام ٢٠١١ و٠٠٠ ٧٠ سكن في الأقاليم الجنوبية. وسمح إنشاء صندوق ضمان للوصول إلى قروض السكن في عام ٢٠١١ بإنجاز حوالي ٤٣٨ ٧٢ عملية اقتراض لصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض أو غير المنتظم، أي ما يعادل ١١ مليار درهم و٥٩٢ ٦ قرضاً بمبلغ يزيد عن ملياري درهم للعاملين بأجر، والموظفين، والجنود، وأصحاب المهن الحرة، والمقيمين في الخارج.

٥٨- وسمحت مكافحة أحياء الصفيح بالإعلان عن ٤٣ مدينة خالية من أحياء الصفيح، مع كون العيون أول مدينة خالية من هذه الأحياء.

٢- تعزيز الحقوق الثقافية والبيئية

(أ) الحق في التعليم والتثقيف في مجال الحقوق

٥٩- الهدف من البرنامج الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ هو إجراء إصلاح هيكلي للتعليم العالي والتنمية الكمية والنوعية للتعليم ما قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي، وإعادة تأهيل المؤسسات المدرسية وتحسين الأداءات. وأما فيما يتعلق بالملتحقين بالمدارس، فقد سجلت أعدادهم زيادة واضحة، إذ ارتفعت من ٣٧٥ ٠٣٠ ٦ في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٦٨٩ ٣٧٩ ٦ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وسمحت تدابير دعم اجتماعي وتربوي بما يلي: انخفاض التسرب المدرسي وزيادة عدد المستفيدين من الدعم المالي المباشر "تيسير" من ٠٠٠ ٨٨ تلميذ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٠٠٠ ٦٠٩ تلميذ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أي بزيادة ٥٩٢ في المائة؛ ومن المدارس الداخلية من ٩٢٤ ٧٦ إلى ٠٦١ ٩٢ بين الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أي بزيادة ٢٠ في المائة؛ ومن المطاعم المدرسية للمستويين الابتدائي والثانوي التي سجلت ٦٦٩ ٩٤٦ مستفيداً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٦٦٣ ١٧٧ ١ مستفيداً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أي بزيادة ٢٤,٤ في المائة.

٦٠- وانخفض معدل الأمية بين السكان البالغين ١٠ سنوات من العمر أو يزيد من ٣٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١١.

٦١- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال القانون، فقد أُحرز تقدم بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في المناهج والكتب الدراسية.

(ب) الحقوق الثقافية

٦٢- اتخذ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عدة إجراءات للنهوض بالبعد الأمازيغي للثقافة المغربية، عن طريق التعليم، والإعلام والاتصال، والإبداع الثقافي، ودعم المجتمع المدني. وشمل تعليم اللغة الأمازيغية في المستوى الابتدائي ٦٣٠ ١٧ صفاً خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، أي ١٥ في المائة من التلاميذ، وهي نسبة دون التوقعات. وبدأ إنشاء شعب متخصصة في كليات الآداب في أغادير وتطوان ووجدة وفاس والرباط.

٦٣- واستُحدثت وسائط للإعلام والاتصال باللغة الأمازيغية على مستوى الصحافة المكتوبة، والإذاعة، والتلفزيون، خاصة منذ إنشاء القناة التلفزيونية "تامازيغت" في عام ٢٠١٠. ورُخص للعديد من الإذاعات الخاصة باللغة الأمازيغية. ويتضمن الإطار التعاقدي للشركات الوطنية العامة للاتصالات السمعية البصرية أحكاماً تتصل بالتنوع الثقافي.

٦٤- ورغم الجهود المبذولة في مجال تعزيز الثقافة الأمازيغية، فإن بعض الجمعيات العاملة في هذا المجال تبرز عدم كفاية هذه الإجراءات وتدعو إلى تعميم إدماج الأمازيغية في جميع الميادين.

٦٥- وزاد الدستور الجديد من تعزيز ضمان الحقوق الثقافية[٣١].

(ج) الحق في البيئة

٦٦- للحفاظ على البيئة ومكافحة التدهور المتزايد للتراث الطبيعي، اعتُمد ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[٣٢]، عقب مشاورات وطنية واسعة النطاق. والهدف من هذا الميثاق هو إيجاد حركية جديدة تعتبر أن الحفاظ على البيئة شغل دائم لجميع المغاربة في عملية التنمية المستدامة وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية. وسيكون تنفيذ هذا الميثاق مصحوباً بإقامة مراصد إقليمية. وحتى نهاية عام ٢٠١١، أُقيم ١١ مرصداً. وقد تحول هذا الميثاق إلى مشروع قانون إطاري بشأن البيئة والتنمية المستدامة[٣٣].

(د) تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في الدستور

٦٧- يكرس الدستور من الآن فصاعداً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويكرس الفصل ٣١ التزام الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الإقليمية بحشد جميع الوسائل المتاحة لتيسير المساواة في وصول الأفراد إلى الظروف التي تسمح لهم بالتمتع بالحق في الرعاية الصحية؛ والضمان الاجتماعي؛ والتضامن التعاضدي أو المنظم من جانب الدولة؛ وتعليم عصري يمكن الوصول إليه وذي نوعية جيدة؛ والتدريب المهني والتعليم البدني والفني؛ وسكن لائق؛ والعمل ودعم السلطات الحكومية في مجال البحث عن العمل أو العمل الذاتي؛ والوصول إلى الوظائف الحكومية على أساس الجدارة؛ والوصول إلى الماء وإلى بيئة صحية وإلى التنمية المستدامة.

٣- تعزيز الحقوق الفئوية

٦٨- كانت حماية فعالية الحقوق الفئوية وتعزيزها من الشواغل الأساسية للسلطات العمومية والمجتمع المدني. واتُّخذت عدة تدابير على المستوى التنظيمي والمؤسسي والسياسي.

(أ) حقوق المرأة

٦٩- سجلت حقوق المرأة عدة تدابير في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وإعداد ميزانيات تراعي نوع الجنس.

٧٠- وبُذلت جهود مختلفة لتنفيذ برامج إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة بين الجنسين في العديد من الإدارات الوزارية الرئيسية. وأقامت وزارة الاتصال منذ عام ٢٠٠٨ خدمة مكرسة لـ "التدريب على تعزيز النهج الجنساني"؛ وبدأت وزارة تحديث القطاعات الحكومية تدابير لإصلاح النظام الأساسي للوظيفة العمومية، عقب اعتماد القانون ٥٠-٠٥ (أيار/مايو ٢٠١١) الذي يهدف على الخصوص إلى تعميم المسابقات للدخول إلى الوظيفة العمومية من أجل ضمان تكافؤ الفرص، وزيادة إجازة الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً؛ واعتُمد مرسوم بشأن سبل التعيين لوظائف المسؤولية في الإدارة ينص على المشاركة الإجبارية لما لا يقل عن امرأة واحدة داخل لجان الانتقاء[٣٤]. واعتبرت اليونسكو في عام ٢٠١٠ أن استراتيجية إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة في وزارة التربية ممارسة جيدة.

٧١- وفي آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الحكومة جدول أعمال للمساواة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ أُعد حسب نهج تشاركي وتشاوري بين ٢٥ إدارة وزارية من أجل تحقيق تقارب السياسات الحكومية في هذا المجال[٣٥].

٧٢- وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وُضع في عام ٢٠٠٨ برنامج متعدد القطاعات اسمه "تمكين" لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس[٣٦]. ورغم هذه الجهود، تظهر دراسة أجرتها المفوضية العليا للتخطيط في عام ٢٠١٠ أن النساء ما زلن معرضات للعنف بنسبة ٤٨ في المائة من العنف النفسي، و١٧,٣ في المائة من العنف المتصل بتطبيق القانون، و٥٥ في المائة من العنف الزوجي.

٧٣- وأُنشئ في عام ٢٠١١ صندوق للتضامن الأسري موجه للمطلقات المعوزات في إطار التدابير المتخذة لتحسين تطبيق قانون الأسرة.

٧٤- وفي مجال التمثيل السياسي للمرأة، اتُّخذت تدابير تمييز إيجابي منذ عام ٢٠٠٢. وسمحت هذه التدابير بزيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب من ١٠,٨ في المائة إلى ١٥ في المائة وبالانتقال من تمثيل أنثوي لا يتجاوز ٠,٥٦ في المائة إلى ١٢,٨ في المائة خلال الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٩. وهذه النتائج بعيدة عن التكافؤ المنصوص عليه في أحكام الدستور[٣٧].

(ب) حقوق الطفل

٧٥- أُحرز تقدم، ولكن ما زالت هناك العديد من التحديات. وفي مجال الحق في الحياة والبقاء، تجدر الإشارة إلى انخفاض الوفيات، ولكن ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتحقيق الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي ينص على خفض وفيات الرضع والأحداث إلى ٢٥ في الألف ووفيات الرضع إلى ١٩ في الألف في عام ٢٠١٥. وسُجلت نتائج إيجابية في مجال التثقيف والتدريب وكذلك الوصول إلى الأنشطة الترفيهية، مع شبه تعميم للتعليم الابتدائي للأطفال من ٦ سنوات إلى ١١ عاماً. غير أن معدلات التسرب المدرسي والتكرار ما زالت عالية.

٧٦- وتكرَّس الحق في المشاركة بفضل قوانين مختلفة وإنشاء حيز لمشاركة الأطفال وتعبيرهم: برلمان الطفل والمجالس المحلية للطفل. واتُّخذت مبادرات قطاعية تندرج ضمن تنفيذ الخطة الوطنية للطفل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، مثل نوادي المواطنة والحقوق الإنسانية داخل المدارس (١ ٦٠٠ في عام ٢٠٠٩) ومجلس الطفل لدى مراكز حماية الطفولة[٣٨].

٧٧- وفي مجال الحماية، تُلاحظ برامج مختلفة تخدم أهدافاً محددة، منها برنامج "إنقاذ"[٣٩] للأطفال في العمل والفتيات الخادمات في المنازل؛ وبرنامج "إدماج"، وهو خدمة الإسعاف الاجتماعي المتنقل لأطفال الشوارع وغير ذلك من الآليات القطاعية[٤٠]. وفي مجال مكافحة عمل الأطفال[٤١]، سُحب من العمل ٥ ٦١٤ طفلاً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ مع اقتراح بدائل قابلة للاستمرار وسُحب ٧ ٦٦١ طفلاً بشكل وقائي. وعُززت حماية صحة وأخلاق

الأطفال المتفرجين في وسائط الإعلام السمعية البصرية باعتماد إشارات للسن المرخص له[٤٢]. ويدور نقاش بشأن آلية للانتصاف والمتابعة في مجال حقوق الطفل، وفقاً للملاحظة العامة رقم ٢ للجنة حقوق الطفل ومبادئ باريس.

٧٨- ويكرس الدستور (الفصل ٣٢) المساواة في الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والأخلاقي لجميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم الأسري. وينص أيضاً على إنشاء مجلس استشاري للأسرة والطفل. وفي مجال الحق في التنمية، يعتبر الفصل ٣٢ من الدستور التعليم الأساسي حقاً من حقوق الطفل وواجباً من واجبات الأسرة.

(ج) *حقوق المهاجرين*

٧٩- يضفي المغرب أهمية كبيرة على حماية حقوق المهاجرين ويقوم بدور نشيط على الصعيد الدولي لإنشاء الإجراء الخاص المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٨٠- ويبذل المغرب جهوداً لحماية حقوق العمال المهاجرين، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال. وترد هذه الجهود في التقرير الأولي الذي سيقدمه المغرب مستقبلاً بشأن هذه الاتفاقية.

٨١- وتنظم هجرة العمال الأجانب مدونة الشغل. وفي عام ٢٠١٠، حصل ٦٠٢ ٤ أجنبي على ترخيص لمزاولة مهنة مقابل أجر في المغرب.

٨٢- واتخذ المغرب تدابير مختلفة لتحسين حماية حقوق المغاربة المقيمين في الخارج، بواسطة تفعيل وتعميم نظام المساعدة القضائية والقانونية في عام ٢٠١٠، الذي تحقق بنقل ١٠ ملايين درهم لصالح ٥١ تمثيلية قنصلية و٥ تمثيليات دبلوماسية تمول اتفاقيات مع بعض المحامين.

٨٣- ويشكل تعزيز الخدمات الاجتماعية في التمثيليات القنصلية محوراً للتدخل من أجل تقديم الدعم الاجتماعي إلى المهاجرين المغاربة. وقد عُزز عمل الاتصال والتوعية فيما يخص الأحكام القانونية وتنظيم الحالات المتعلقة بمدونة الأسرة، والحالة المدنية، والجنسية[٤٣].

٨٤- وتُلاحظ جهود في مجال تعليم اللغة الذي استفاد منه ٠٥٨ ٩٨ شخصاً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وتقديم ٠٠٠ ٢ منحة دراسية في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١.

٨٥- ومنذ تشديد سياسات الهجرة في أوروبا، يواجه المغرب هجرة غير قانونية قوية تجعل منه بلداً من بلدان العبور والمقصد للهجرة. وتدخل إدارة هذه الظاهرة في إطار سياسة هدفها الوقاية والبحث عن حل من شأنه أن يضمن حقوق المهاجرين وكرامتهم، مع مشاركة واسعة للمجتمع المدني الذي يجب التنويه بعمله.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٧، وُضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تحدد ثلاثة مجالات للتدخل، هي: الوقاية؛ والمكافحة (وثائق السفر ذات الاستدلال الأحيائي، وتدريب الموظفين عند الحدود)، والحماية (الدعم، والمساعدة الطبية والنفسية، وإعادة التأهيل، وتيسير حالات العودة الطوعية)[٤٤].

٨٧- وأما فيما يتعلق بحقوق المهاجرين، فإن هناك إطاراً تشريعياً ومؤسسياً جديداً قيد الإعداد، مطابقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.

٨٨- ويعترف الفصل ٣٠ من الدستور بأنه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل".

(د) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٩- اعتُمدت خطة عمل وطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧. واتُّخذت إجراءات في مجال النهوض بالصحة البدنية والوقاية من الإعاقة (٢٠٠٩-٢٠١٥) بهدف تخفيض معدل الإعاقة بنسبة ٢٠ في المائة يتوقف تنفيذها على لجنة مشتركة بين الوزارات أُنشئت في عام ٢٠٠٩. واتُّخذت تدابير لتحسين الوصول إلى المعلومات، والتعليم، والتدريب، والعمل، وإمكانيات الوصول من الناحية البدنية وفيما يخص النقل، وكذلك تعزيز المشاركة في الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية، والرياضية، والترفيهية[٤٥].

٩٠- وما زالت هذه التدابير بعيدة عن تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في مجال الوصول إلى العمل وإمكانيات الوصول بشكل عام.

رابعاً- متابعة النظر في تقرير المغرب عن الاستعراض الدوري الشامل

٩١- أولى المغرب أهمية خاصة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول، علماً بأن بعض التوصيات تدخل في إطار عملية طويلة الأجل.

التوصية رقم ١: صادق المغرب على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضم إلى بروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٩.

التوصية رقم ٢: أقر مجلس الوزراء المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

التوصية رقم ٣: أشعر المغرب في عام ٢٠١١ برفع التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التوصيتان رقما ٤ و٥: أُحرز تقدم في مجالي تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام والتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (قارن الفقرتين ٢ و٣).

التوصية رقم ٦: يتمسك المغرب بحماية حقوق المهاجرين ويكثف عمله على المستويين الإقليمي والدولي للترويج لحوكمة جديدة في هذا المجال مع احترام حقوق الإنسان. ويتم الرد على الهجرة غير الشرعية في إطار القانون مع تفضيل حالات العودة الطوعية مع احترام كرامة المهاجرين وبحضور ممثلين دبلوماسيين لبلدانهم وكذلك ممثلين للمنظمة الدولية للهجرة.

التوصية رقم ٧: اتُّخذت تدابير لتعزيز حقوق السجناء والمحتجزين (قارن الفقرة ٣). وسيساهم تنفيذ الآلية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بشأن منع التعذيب في تحسين الظروف في السجون.

التوصية رقم ٨: نُفذت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة شبه كاملة في مجالات كشف الحقيقة، وجبر الأضرار الفردية والجماعية، والتوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية والتشريعية. وبالإضافة إلى التعويض، شمل جبر الأضرار الفردية التأمين الطبي (٤ ٩٥٣ مؤمناً وأكثر من ١٠ ٥٨٥ صاحب حق خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١)؛ وتنظيم الحالات الإدارية والمالية؛ وإعادة الإدماج الاجتماعي. ونصت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية على حالات جبر جماعي لفائدة الجماعات المحلية والمناطق التي تعرضت لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ونشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقارير شاملة عن حالة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في عام ٢٠١٠. وشمل الدستور المعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١ جميع التوصيات في مجال الإصلاحات المؤسسية.

التوصية رقم ٩: يتابع المغرب جهوده لمواءمة تشريعاته خلال إعداد مشاريع النصوص التشريعية[٤٦]. ويعزز الدستور هذه الممارسة. (قارن الفقرة ٢).

التوصيتان رقما ١٠ و١١: يقوي المغرب عمله بإنشاء الآليات الضرورية لعملية تنفيذ الأرضية المواطنة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. (قارن الفقرة ٣).

التوصية ١٢ NC: تبين الأحكام الدستورية الجديدة إرادة تكريس أحكام هذه المعاهدة؛ وهي تحظر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجميع الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان وتنص على إصلاح القانون الجنائي وفقاً للمعاهدات الدولية، بما فيها قانون روما الأساسي.

التوصية ١٣ NC: في نيسان/أبريل ٢٠١١، أعلن المغرب عن انفتاحه لجميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان. تكثف التفاعل مع الإجراءات الخاصة. (قارن الفقرة ٢).

خامساً- تحديد أفضل الممارسات والصعوبات والعوائق

ألف- أفضل الممارسات

٩٢- **تطوير النهج التشاركي وتوطيده:** خضعت المشاريع الهيكلية المنفذة في هذه السنوات الأخيرة كلها لنقاشات وطنية واسعة النطاق، ولمشاورات واسعة جداً، وشاركت فيها جميع الجهات الفاعلة المنتمية إلى مجال السياسة والجمعيات والنقابات: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والأرضية المواطنة، والحوار الوطني بشأن ميثاق البيئة، ووسائط الإعلام والمجتمع، والجهوية الموسعة، وتُوِّجت بالتشاور الذي أُجري بمناسبة إعداد الدستور.

٩٣- **دمج النهج الجنساني في مجال إعداد الميزانية:** أخذت الميزانية التي تشمل البعد الجنساني في الاعتبار المساهمة المتفاوتة للنساء والرجال، مهما كانت انتماءاتهم الاجتماعية وهي تقترح حلولاً مواتية لمراعاة الاحتياجات المتفاوتة لمكونات السكان المستهدفين. وبدأ المغرب المرحلة الثالثة من تجربته الخاصة بإعداد الميزانية المراعية لنوع الجنس التي تهدف إلى إدماج المساواة بين الجنسين تماماً في عملية إعداد الميزانية وترمي إلى تعزيز التملك الوطني لعملية إدماج نوع الجنس في نظم إدارة القطاع العام ودعم تطبيق إعداد الميزانية المراعية لنوع الجنس والحد من الفوارق بين الجنسين.

٩٤- **الشروع في التخطيط الاستراتيجي** في مجال حقوق الإنسان، الذي شاركت فيه جميع الأطراف صاحبة المصلحة وأدى إلى وضع خطة وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٩٥- **الحوكمة المؤسسية الجيدة في مجال حقوق الإنسان،** بإنشاء هيئة حكومية مكلفة بضمان التنسيق بين السياسات، والخطط القطاعية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والشراكة بين مختلف الجهات الفاعلة، وكذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة.

٩٦- **برنامج "مدن من دون أحياء صفيح"**، تُوِّج بجائزة الشرف الصادرة عن الأمم المتحدة "الموئل ٢٠١٠".

٩٧- **مبادرات المجتمع المدني** التي تُعتبر ممارسات جيدة: مثال الجمعية المغربية لتقييم السياسات العامة التي تلقت جائزة بيل غيتس؛ وتدريب أفرقة عمل من المجتمع المدني لإعداد تقارير متوازية في إطار الاستعراض الدوري الشامل وكذلك عمل المجتمع المدني في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وحماية الطفل من سوء المعاملة.

باء- التحديات والعوائق

٩٨- يمكن ذكر التحديات والعوائق التالية:

(أ) ضرورة التوفيق بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي تشكل خياراً استراتيجياً ولا رجعة فيه بالنسبة إلى المغرب، والقيود الاجتماعية والاقتصادية. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال هناك عدة تحديات، لا سيما في مجال العمل والتعليم والصحة والسكن. وقد جعلت الحكومة المنبثقة عن الانتخابات الأخيرة هي أيضاً من هذا الموضوع إحدى أولوياتها؛

(ب) تشجيع حوكمة جديدة في إدارة الشؤون العامة، مواتية للاستثمار وإنتاج الثروات، مما يقتضي تمكين جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية والمنتمية للمجتمع المدني؛

(ج) الإدماج المتزايد لنهج "حقوق الإنسان" في السياسات العامة؛

(د) إدارة تدفق الهجرة وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمكافحة شبكات الاتجار بالبشر؛

(هـ) إنشاء حوكمة أمنية جيدة تسمح بالتوفيق بين ممارسة الحقوق (في التعبير والتظاهر) والحفاظ على النظام وأمن الأفراد والجماعات.

سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

٩٩- إنشاء مؤسسات الحوكمة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

١٠٠- تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تنص على أربعة مجالات ذات أولوية:

- الحوكمة والديمقراطية؛
- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- تعزيز الحقوق الفئوية وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين؛
- تقوية الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

سابعاً- التوقعات في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٠١- تتعلق هذه التوقعات بما يلي:

- تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- التعليم المواطن وتدريب الجهات الفاعلة العامة والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان؛
- إعداد التقارير الدورية والتقارير البديلة؛
- تعزيز آليات الانتصاف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

Notes

[1] Ainsi, la Constitution consacre l'égalité et l'interdiction de toutes discriminations, à l'encontre de quiconque, du sexe, de couleur, de croyances, de culture, de l'origine sociale ou régionale, de la langue ou du handicap, etc.; les droits et libertés à savoir le droit à la vie, à la sécurité des personnes et des biens, le droit d'être à l'abri de la torture, la présomption d'innocence et le droit à un procès équitable; l'égalité d'accès à la justice et l'égalité de tous devant la justice; libertés de pensée, d'opinion et d'expression, la liberté de la presse et le droit d'accès à l'information; les libertés de réunion, de rassemblement, de manifestation pacifique, d'association et d'appartenance syndicale et politique; les droits économiques, sociaux , culturels, environnementaux et de développement. La création d'une Cour constitutionnelle, telle que prévue par la Constitution, consolidera davantage la protection des droits de l'Homme.

[2] Le projet de réforme du code et de procédure pénale dans le respect des standards internationaux en matière des droits de l'homme, inhérents aux principes de la légalité des délits et des peines; la personnalité de la responsabilité et l'individualisation de la sanction, de l'égalité devant la loi et la non rétroactivité des lois. De nouvelles dispositions prévoient des peines alternatives à la privation de liberté, le renforcement de la présomption d'innocence, le droit de garder le silence, de meilleures garanties pour les personnes gardées à vue ou en détention préventive dont notamment: la limitation de la garde à vue à 48h, l'obligation d'informer la famille, la possibilité d'examen médical, la présence d'un avocat lors des interrogatoires et le renforcement de l'indépendance du juge d'instruction.

[3] Il s'agit notamment de: la loi organique n°27-71 relative à la Chambre des représentants qui prévoit une liste nationale de 90 sièges (60 pour les femmes et 30 pour les jeunes), aligne l'âge d'éligibilité sur celui de la majorité civile fixé à 18 ans au lieu de 23 ans, consacre le droit des Marocains résidant à l'étranger de voter par procuration à partir des pays d'accueil, rationalise les mandats électoraux et prévoit des mesures de sécurisation des opérations électorales; la loi 30-11 fixe quant à elle les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections et la loi organique 29-11 relative aux partis politiques comporte des dispositions incitatives pour la participation politique des jeunes, des règles garantissant la stabilité des partis politiques, plus de ressources et de régulation du financement public des partis politiques.

[4] Il s'agit de: la loi 14.05 relative aux conditions d'ouverture et de gestion des établissements de protection sociale pour améliorer la qualité de prise en charge des institutions sociales; la loi 09-98 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel; la loi 41.10 relative aux conditions et procédures pour bénéficier du fonds de solidarité familiale, adoptée le 13 décembre 2010; la loi 31-08 relative à la protection du consommateur garantit les droits des consommateurs, dont: le droit à l'information, à la rétractation, à la liberté de choix et de représentation, ainsi que le droit à la protection contre les clauses abusives; l'amendement de la charte communale qui a prévu la création d'une commission consultative d'égalité de chances et l'introduction de l'approche genre dans les plans de développement communal; le projet de loi spéciale fixant les conditions d'emploi et de travail des travailleurs domestiques, adopté par le conseil de gouvernement le 12 octobre 2011 et soumis au parlement le 27 octobre 2011.
D'autres projets de loi sont en cours: projet de loi organique relatif à l'exercice du droit de grève; projet de loi spéciale fixant les conditions d'emploi et de travail dans les activités à caractère purement traditionnel ; projet de loi relatif aux syndicats professionnels et le projet de loi-cadre relatif à la santé et la sécurité au travail.

[5] Voir le dahir n° 1-08-143 au BO n° 5978 du 15-09-2011.

[6] Il s'agit du 3ème rapport sur la Convention relative aux droits de l'enfant et des éléments d'information sur l'application du protocole facultatif à la Convention des Droits de l'enfant concernant la vente, la prostitution et la pornographie mettant en scène les enfants; du 6ème rapport sur le Pacte international relatif aux droits civils et politiques; du rapport initial sur la Convention relative aux droits des travaillants migrants ; du 4ème rapport sur les droits économiques sociaux et culturels; du rapport initial relatif aux droits des personnes handicapées.

[7] Le groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires.

[8] Dans le cadre de ses attributions en matière de dialogue et partenariat avec la société civile, la DIDH est chargée de: coopérer avec les organismes et institutions nationaux et les mécanismes régionaux; renforcer et promouvoir le dialogue et le partenariat avec les ONG; contribuer au renforcement des capacités des ONG; œuvrer pour le renforcement de la participation et de l'action des ONG au sein des instances internationales; mettre en place des mécanismes de concertation et de dialogue avec les organismes et ONG par rapport aux actions à mener au niveau international.

[9] Institué en février 2011, il joue un rôle consultatif en matière de développement économique et social. La nouvelle constitution lui confère également des attributions dans le domaine environnemental. Aux termes de l'art 2 de la loi organique n° 60-90, le CES assure des missions consultatives auprès du gouvernement, de la Chambre des représentants et de la Chambre des conseillers. Il doit donner son avis sur les orientations générales de l'économie et de développement durable, analyser la conjoncture et assurer le suivi des politiques économiques et sociales nationales, régionales et internationales. Le CES doit réaliser des études et des recherches dans les domaines relevant de ses attributions et contribuer à l'élaboration d'une charte sociale.

[10] Créée en 2002, cette institution consacre l'élargissement des espaces de liberté, le pluralisme et la consolidation de l'Etat de droit. La HACA donne son avis à Sa Majesté le Roi, au gouvernement et au parlement sur les questions relatives au secteur de la communication. Elle élabore les cahiers de charges des radios et télévisions publiques et privées, fixe les règles garantissant le pluralisme, la liberté de pensée et l'équité.

[11] Réorganisé en 2006, le CES est consulté sur les projets de réforme concernant l'éducation et la formation. Il procède à des évaluations globales du système national de l'éducation et de la formation et veille à son adéquation avec l'environnement économique, social et culturel. En vertu de l'art 168 de la Constitution, le CSE est désormais dénommé **Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique**.

[12] Créée en mars 2007; conformément aux dispositions de l'art. 6 de la Convention des NU de lutte contre la corruption, l'ICPC est chargée d'assurer la coordination et le suivi de mise en œuvre et d'évaluation des politiques de prévention de la corruption, de recueillir, de diffuser les informations en la matière et d'aviser l'autorité judiciaire compétente de tous actes de corruption punis par la loi. La nouvelle constitution a renforcé les modes de fonctionnement et les prérogatives de l'ICPC, en tant qu'instance nationale de probité, de prévention et de lutte contre la corruption.

[13] Réorganisé fin 2008, il lui incombe d'assurer la transparence et l'équité dans les relations économiques, par le biais de l'analyse et la régulation de la concurrence sur les marchés, le contrôle des pratiques anticoncurrentielles, des pratiques commerciales déloyales et des opérations de concentration économique et de monopole. Le Conseil a rendu 20 avis jusqu'à fin 2011 et la réforme de la loi sur la liberté des prix et de la concurrence est inscrite parmi ses priorités.

[14] Créé en 2001, l'IRCAM donne des avis concernant les mesures susceptibles de sauvegarder et de promouvoir la langue et la culture amazighs sous toutes leurs formes et expressions. En collaboration avec les autorités gouvernementales et institutions concernées, l'IRCAM œuvre à la mise en œuvre des politiques permettant l'introduction de l'Amazigh dans le système éducatif et son rayonnement dans l'espace social, culturel et médiatique aux niveaux national, régional et local.

[15] Ce Conseil assiste Sa Majesté le Roi sur toutes les questions relatives à la défense de l'intégrité territoriale, à l'unité nationale, à la promotion du développement économique et social des provinces du sud et à la préservation de leur identité culturelle. Le CORCAS est habilité à proposer toute action de nature à promouvoir les principes et règles relatifs aux droits de l'Homme ainsi que des actions spécifiques en mesure d'améliorer la situation des jeunes et des femmes en assurant leur intégration dans tous les domaines.

[16] Créé en 2006, cet organisme public indépendant est chargé de l'évaluation des politiques publiques en matière de développement humain, ce qui constitue un pas important dans le processus de mise en place des réformes visant la reddition des comptes et une meilleure gouvernance de l'économie nationale.

[17] Mise en place en juillet 2010 par la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, la CNDP est un nouveau mécanisme renforçant la protection des droits et des libertés.

[18] Organe consultatif mis en place en 2008 auprès du Chef du Gouvernement, la CNDIH est chargée de formuler toute proposition visant à promouvoir le Droit international humanitaire DIH et de veiller à la coordination des efforts des instances concernées. La Commission assure le suivi de mise en œuvre des instruments du DIH ratifiés par le Maroc et initie ou contribue aux actions de sensibilisation, de communication, d'éducation et de formation au profit des différents départements concernés. La Commission étudie et donne son avis sur l'adhésion aux conventions du DIH et assure la coopération et l'échange d'expertise avec le CICR et toutes les instances concernées par la promotion du DIH.

[19] Comptant comme membres de droit le président du CNDH et du Médiateur, le CSPJ est composé pour moitié de membres élus par les magistrats, et pour vice-président le président de la Cour de cassation. La contestation de décisions prises par le CSPJ peut faire l'objet de recours pour excès de pouvoir. Les procureurs ne peuvent recevoir que des instructions écrites émanant de leur hiérarchie, conformément à la loi.

[20] Le CNDH a organisé deux colloques internationaux en collaboration avec l'APT (2009 et 2011), ainsi qu'une conférence de haut niveau sur le rôle des INDH en matière de prévention de la torture en Afrique avec le soutien de l'APT, la DIDH et le Foreign Commonwealth Office les 7 et 8 septembre 2011.

[21] Ces amendement concernent essentiellement la réduction des peines privatives de liberté en faveur des peines d'amende ainsi que les compétences du pouvoir exécutif en matière de suspension et d'interdiction des journaux, en consacrant les compétences du pouvoir judiciaire. Elle a consacré certains principes fondamentaux, tels que: la liberté de publication des journaux, de l'imprimerie, de l'édition et de la librairie; le droit des citoyens à l'information; le droit des médias d'avoir accès aux sources d'information et de se procurer les informations de différentes sources, sauf si les informations sont considérées confidentielles en vertu de la loi; le respect de la loi et de l'éthique professionnelle; l'obligation des médias quant à l'honnêteté et la fidélité dans la transmission de l'information.

[22] Le dialogue national médias et société, démarré en janvier 2010, a connu l'organisation de 21 séances entre mars et juin 2010, 15 séminaires, tables-rondes et ateliers thématiques. Ces rencontres se sont tenues à Rabat, Casablanca, Marrakech, Tanger et El Jadida. Les recommandations du dialogue portent notamment sur la constitutionnalisation de certains droits, libertés et engagements fondamentaux, la législation et les mesures d'accompagnement en vue de promouvoir le secteur médiatique dans tous les domaines (presse écrite et électronique, internet, radio, télévision, publicité, subvention de l'Etat et formation).

[23] L'article 28 de la Constitution souligne que les pouvoirs publics favorisent l'organisation du secteur de la presse de manière indépendante et sur des bases démocratiques, ainsi que l'élaboration de règles juridiques et déontologiques. La loi fixe les règles d'organisation et de contrôle des moyens publics de communication. Elle y garantit l'accès, et ce dans le respect du pluralisme linguistique, culturel et politique de la société marocaine, sous le contrôle de la haute autorité de la communication audiovisuelle.

[24] Laquelle plateforme a été préparée selon un processus participatif impliquant toutes les parties prenantes.

[25] La charge de compensation a triplé entre 2008 et 2011 pour passer de 31,95 Mds DH à 52 Mds DH en 2011. La répartition de ces subventions par produits : Sucre 8,3 %, Farine 6,2 %, Essence 4%, Gasoil 42 %, Butane 20,7 % et Fioul 18,6%.

[26] Insertion.

[27] Mise à niveau.

[28] Mon entreprise.

[29] D'après le rapport de diagnostic du CES de 2011.

[30] Bilan établi par de l'Observatoire National de Développement Humain.

[31] L'article 5 de la Constitution hisse l'Amazighe au rang de langue officielle de l'Etat et en tant que patrimoine commun de tous les marocains sans exception et consacre la préservation du Hassani comme partie intégrante de l'identité culturelle marocaine, ainsi que la protection des parlers et des expressions culturelles pratiqués au Maroc. La Constitution prévoit la création d'un Conseil National de langues et de la culture marocaine.

[32] Conformément aux orientations royales à l'occasion de la fête du trône en juillet 2009.

[33] En cours de préparation.

[34] Trois autres actions réalisées par ce ministère sont à signaler: le réseau de concertation interministériel (RCI) chargé d'intégrer l'approche genre dans la gestion des ressources humaines dans la fonction publique, en 2010; l'observatoire national de l'égalité, en 2011 et le projet d'augmentation du taux des femmes responsables dans la fonction publique de 15,8 à 22 % au titre de l'année 2014.

[35] Cet agenda prévoie 9 domaines prioritaires, 30 objectifs stratégiques et 100 actions-clés pour l'égalité.

[36] Empowerment /capacitation.

[37] L'égalité entre les sexes a été confortée par les dispositions de l'art 19 de la constitution qui consacre l'égalité de l'homme et de la femme au regard des droits civils, politiques, économiques, sociaux, culturels et environnementaux. Il est également prévu la création d'une autorité pour la parité et la lutte contre la discrimination.

[38] Créé par circulaire n°147 en date du 27 mars 2009, pour participer à la gestion et au fonctionnement des centres de sauvegarde relevant du ministère de la Jeunesse et des Sports.

[39] Secours.

[40] Ministères de la Justice, de l'Intérieur, la police, la gendarmerie, etc.

[41] Le Ministère de l'Emploi et de la Formation professionnelle avec l'appui du BIT/IPEC, du projet «adros» et des ONG.

[42] -10ans, -12ans, -16ans.

[43] Cela a permis de régler 255 affaires en Algérie, 114 au Sénégal, et de diffuser les dispositions du code de la famille.

[44] Ces retours depuis 2005 sont au nombre de 10730.

[45] Un projet de loi relatif aux droits des personnes handicapées a été élaboré impliquant toutes les parties prenantes.

[46] Cette harmonisation concerne des projets fondamentaux dans le domaine de la protection des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, dont notamment les projets du code pénal, de procédure pénale; de la presse et l'élaboration de projets de loi accompagnant la réforme de la justice, etc.